

التاريخ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية

الموضوع:

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية

المعتمدة بقرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (١١) بتاريخ ١٤٣٦/٧/٩ هـ الموافق
٢٠١٥/٤/٢٨ م

التعريفات

المادة الأولى:

○ السنة الدراسية:

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

○ الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

○ الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

○ المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

○ الخطة الدراسية:

هي مجموعة من المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرّة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

○ المقرر الدراسي :

مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

○ الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

○ الإنذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

الموضوع: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية والتاريخ

○ **درجة الأعمال الفصلية:**

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

○ **الاختبار النهائي:**

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

○ **درجة الاختبار النهائي:**

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

○ **الدرجة النهائية:**

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

○ **التقدير:**

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

○ **تقدير غير مكتمل:**

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

○ **تقدير مستمر:**

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعته دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

○ **المعدل الفصلي:**

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

○ **المعدل التراكمي:**

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

○ **التقدير العام:**

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

○ **العبء الدراسي:**

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

القاعدة التنفيذية لكليات المعرفة للعلوم والتقنية:

○ السنة الدراسية:

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

○ الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية. ويجوز لمجلس الكليات استثناء المقررات الدراسية في التخصصات الصحية والطبية أن تدرس بنظام الدورات/الوحدات التعليمية/السريرية (blocks).

○ الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

○ المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

○ الخطة الدراسية:

هي مجموعة من المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرّة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

○ المقرر الدراسي :

مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات مطلب، أو متطلبات سابقة، أو مترامنة معه.

○ الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

- الإنذار الأكاديمي:
الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.
- درجة الأعمال الفصلية:
الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.
- الاختبار النهائي:
اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.
- درجة الاختبار النهائي:
الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.
- الدرجة النهائية:
مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.
- التقدير:
وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.
- تقدير غير مكتمل:
تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).
- تقدير مستمر:
تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).
- المعدل الفصلي:
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).
- المعدل التراكمي:
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).
- التقدير العام:
وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

- العيب الدراسي:
مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي.
- دورة/وحدة تعليمية/سريرية (block)
مدة زمنية خلال الفصل الدراسي يدرس خلالها مقرر دراسي في تخصص معين يحدد من مجلس الكليات بناء على اقتراح مجلس الكلية التي تقدم المقرر.
- مجلس الأمناء:
في ضوء ما نصت عليه المادة الثالثة عشر من لائحة الكليات الأهلية يكون للكليات مجلس أمناء يختص بالنظر في الأمور المتعلقة بالكليات، على أن يتولى مجلس الأمناء اختصاصات مجلس الجامعة في هذه اللائحة كما نصت المادة الرابعة من القواعد التنفيذية والإجراءات الإدارية والفنية للائحة الكليات الأهلية.
- مجلس الكليات:
مجلس للكليات يختص بالنظر في الأمور الإدارية والأكاديمية التي تخص الكليات وفقاً لهذه اللائحة وقواعدها التنفيذية في ضوء ما نصت عليه المادة السادسة عشر من لائحة الكليات الأهلية.
- مجلس الكلية:
مجلس لكل كلية يختص بالنظر في الأمور الإدارية والأكاديمية التي تخص الكلية وفقاً لهذه اللائحة وقواعدها التنفيذية في ضوء ما نصت عليه المادة السادسة عشر من لائحة الكليات الأهلية.
- رسوم القبول:
مبلغ مالي غير مسترد يقره مجلس الأمناء يدفعه المتقدم للكليات لمرة واحدة مقابل ما تقوم به الكليات من إجراءات قبول.
- رسوم دراسية:
مبلغ مالي يقره مجلس الأمناء يدفعه الطالب مقابل الدراسة بالكليات عن كل وحدة دراسية معتمدة أو فصل دراسي أو سنة دراسية.
- رسوم أخرى:
مبالغ مالية يدفعها الطالب للكليات نظير قيامها ببعض الأعمال الإضافية مثل طلب إعادة تصحيح ورقة الاختبار وما شابه ذلك.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية:

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

الموضوع: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية التاريخ

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

يحدد مجلس الأمناء أعداد القبول في الكليات في كل فصل دراسي في حدود الطاقة الاستيعابية للكليات بناء على اقتراح مجلس الكليات.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج- أن يكون حسن السيرة و السلوك.
- د- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ- أن يكون لائقاً طبيياً.
- و- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الكليات الآتي:

- أ- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الكليات الاستثناء من هذا الشرط.
- ج- الحصول على الدرجة المحددة من مجلس الكليات في الثانوية العامة واختباري القدرات العامة والتحصيلي المعد من قبل المركز الوطني للقياس والتقويم.
- د- أن يكون حسن السيرة و السلوك.
- هـ- ألا يكون مفصولًا فصلاً تأديبياً من جامعة أخرى.
- و- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الكليات.
- ز- أن يكون لائقاً طبيياً.
- ح- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ط- دفع رسوم القبول والتسجيل وتكون غير مستردة.
- ي- دفع الرسوم الدراسية وتكون غير مستردة في حال الانسحاب من الكليات.
- ك- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الكليات وتعلن وقت التقديم.

الموضوع: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية والتاريخ

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(١-٤) تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبارات الشهادة الثانوية العامة والقدرات والتحصيلي والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.
(٢-٤) يجوز لمجلس الكليات أن يشترط على الطالب المقبول في أحد تخصصات الكليات الحصول على معدل محدد للاستمرار في دراسة ذلك التخصص.

نظام الدراسة والمستويات

المادة الخامسة: نظام الدراسة

- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

المادة السادسة:

يجوز أن يكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحسب السنة الدراسية بمستويين.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض التخصصات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد، بما لا يتعارض مع ما يأتي:

- تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية.
- يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.
- يعقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها. ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير مقبول (د) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ).
- لا يسمح للطالب الراسب - في الدور الأول من الاختبار النهائي الأول في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (ج) - بدخول الاختبار الدور الثاني ويبقى في نفس السنة الدراسية، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.

الموضوع: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية والتاريخ

- هـ- يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في نفس السنة ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.
- و- يحدد عدد السنوات التي يمكن تسجيل المقررات فيها للطالب بسنتين متتاليتين.

المادة السابعة: نظام المستويات

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الثامنة:

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(١-٨) يجوز للطالب حذف أو إضافة مقرر لجدوله الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي بشرط الا يقل عن الحد الأدنى ولايزيد عن الحد الأعلى من العبء الدراسي ولا يظهر المقرر الذي تم حذفه قبل نهاية المدة المقرره في سجله الأكاديمي.

(٢-٨) لا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية للفصل الدراسي أو بعضها اذا طلب حذف مقرر أو أكثر.

(٣-٨) يكون الحد الأعلى للوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي لا يتجاوز ٢٠ وحدة معتمدة وفي الفصل الصيفي لا يتجاوز ٨ وحدات معتمدة، ويكون الحد الأدنى للعبء الدراسي لا يقل عن ١٢ وحدة معتمدة، ويجوز لمجلس الكلية التي ينتمي اليها الطالب، أو من يفوضه الاستثناء من ذلك وبما لا يتجاوز ٢٤ وحدة معتمدة في الفصل الدراسي و ١٢ وحدة معتمدة في الفصل الصيفي للطالب المتوقع تخرجه.

(٤-٨) يجوز حذف تسجيل الطالب الذي لم يستلم جدولته الدراسي خلال الاسبوع الأول من الفصل الدراسي.

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(٩-١) على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية أو الدروس السريرية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
(٩-٢) لا يحق للطالب المحروم استعادة أي من الرسوم الدراسية.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الكليات نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(١١-١) الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.
(١١-٢) لا يحق للطالب المتغيب عن الاختبار النهائي استعادة أي من الرسوم الدراسية.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار الفصلي أو النهائي في أي من مقررات الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية أو من يفوضه، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، وحسب الضوابط التالية:

- أ. أن يكون غياب الطالب بعذر قهري يقبله مجلس الكلية أو من يفوضه.
- ب. في حال كان الغياب بسبب صحي فيلزم احضار تقرير من مركز صحي حكومي أو مستشفى أو من عيادة الكليات ولا تقبل التقارير من المستوصفات الأهلية.
- ج. أن يتم تقديم العذر خلال مدة أقصاها ٧ أيام من تاريخ الاختبار.
- د. ترفع توصية القسم المعني لمجلس الكلية أو من يفوضه لإصدار القرار بالموافقة أو عدمها.
- هـ. في حال الموافقة على إعادة الاختبار فيحدد القسم المعني موعد الاختبار البديل ليعقد في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الموافقة على إعادة الاختبار وترصد الدرجة التي حصل عليها الطالب في الاختبار.
- و. في حال عدم الموافقة يعتبر غياب الطالب عن الاختبار بغير عذر وترصد درجة صفر للطالب في الاختبار.
- ز. يحسب تقدير الطالب في ذلك المقرر على أساس الدرجات التي حصل عليها في الأعمال والاختبارات الفصلية والنهائية.

المادة الثالثة عشرة:

أ- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

ب- يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(١٣ - ١) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر يقبله عميد الكلية وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية حسب التقييم الدراسي المعتمد. ولمجلس الكليات - في حالات الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه المدد، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W)

ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج. ولعميد الكلية طلب موافقة ولي أمر الطالب عند تقدمه للاعتذار عن الفصل الدراسي.

(١٣ - ٢) يجب أن لا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية طيلة بقاء الطالب في الكلية ثم يطوى قيده بعد ذلك، ولمجلس الكليات الاستثناء من ذلك.

(١٣ - ٣) يجوز للطالب الانسحاب بعذر يقبله عميد الكلية من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي على ألا يقل عبئه الدراسي عن الحد الأدنى، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية حسب التقويم الدراسي المعتمد، أما طلاب الكليات التي تقسم مقرراتها الى نظام الوحدات (blocks) فيجوز لهم الانسحاب من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي قبل الاختبار النهائي للوحدة (blocks)، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر الذي انسحب منه، ولا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية اذا انسحب من مقرر أو أكثر.

(١٣ - ٤) يجوز للطالب الانسحاب من الكليات بشرط الوفاء بجميع المستحقات المالية عليه للكليات قبل اخلاء طرفه واستلام ملفه.

(١٣ - ٥) يجوز للطالب استرداد جزء من الرسوم الدراسية اذا قُبل طلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي وفقاً لما يلي:

(١٣ - ٥ - ١) يجوز استرداد ٥٠% من الرسوم الدراسية للفصل الدراسي اذا قدم طلب الاعتذار عن الاستمرار في الفصل الدراسي بعد بداية الفصل الدراسي وقبل نهاية الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي.

(١٣ - ٥ - ٢) لا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية للفصل الدراسي أو بعضها اذا قدم طلب الاعتذار عن الاستمرار في الفصل الدراسي بعد نهاية الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي.

(١٣ - ٦) لا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية للفصل الدراسي أو بعضها اذا طلب الانسحاب من مقرر أو أكثر.

(١٣ - ٧) لا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية للفصل الصيفي أو بعضها اذا قدم طلب الاعتذار عن الاستمرار في الفصل الصيفي بعد نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي.

(١٣ - ٨) لا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية المستحقة أو بعضها اذا انسحب من الكليات.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوي قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(١٤-١) يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي لعذر يقبله عميد الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الكلية ثم يطوي قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الكليات أو من يفوضه في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج. ولعميد الكلية طلب موافقة ولي أمر الطالب عند تقدمه لتأجيل دراسة الفصل الدراسي.

(١٤-٢) يجوز للطالب استرداد الرسوم الدراسية إذا قُبل طلب تأجيل الدراسة وفقاً لما يلي:

(١٤-٢-١) يجوز للطالب استرداد ١٠٠% من الرسوم الدراسية للفصل الدراسي إذا قدم طلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.

(١٤-٢-٢) لا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية للفصل الدراسي أو بعضها إذا قدم طلب تأجيل الدراسة بعد نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.

المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوي قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(١٥-١) إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل أو الاعتذار يطوي قيده من الكليات، ولمجلس الكليات طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول. (١٥ - ٢) لا يحق للطالب المنقطع استعادة أي من الرسوم الدراسية للفصل الدراسي الذي انقطع فيه.

المادة السادسة عشرة:

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة:

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب- أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ت- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدره المجلس.
- ث- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- ج- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(١٧-١) يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد.
 - ب- أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
 - ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية)، فبإمكانه التقدم للكلية طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الكليات الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التالية:
١. موافقة مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إدارة الكلية دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية القسم المختص.
 ٢. أن لا تزيد مدة الانقطاع عن ستة فصول دراسية إلا إذا حضر الطالب ما يثبت ممارسته لعمل أو دراسة لها علاقة بطبيعة الدراسة في تخصصه يقتنع به مجلس الكلية.
 ٣. أن لا يكون الطالب منزراً أكاديمياً.

الموضوع: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية والتاريخ

٤. أن يكون قد أنهى ما لا يقل عن ٢٥% من متطلبات التخرج.
د. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الكليات، في حال الضرورة، الاستثناء من ذلك، ولمره واحدة.
(١٧-٢) لا يحق للطالب المطوي قيده استعادة أي من الرسوم الدراسية للفصل الدراسي الذي طوي قيده فيه.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الكليات أو من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

التخرج

المادة التاسعة عشرة:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(١٩ - ١) يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكليات - أو من يفوضه - بناء على توصية مجلس الكلية التي يتبعها الطالب تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي.

(١٩ - ٢) لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الأمناء على منحه الدرجة العلمية.

(١٩ - ٣) يراعى في فترات التخرج الحالات التالية:

- الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (ل) أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم، ترفع بشأنهم مذكرات تخرج فردية حال استكمالهم المتطلبات، ويعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
- الطلاب الذين تقتضي خططهم الدراسية إنهاء متطلبات التدريب العملي ترفع أسماؤهم لمجلس الأمناء

بطلب الموافقة على منحهم الدرجة في نهاية الفصل الدراسي الذي ينهون فيه هذا المتطلب.
(١٩ - ٤) إصدار بدل فاقد لوثيقة أو شهادة التخرج وفقاً لما يلي:
أ. يعلن الطالب عن فقدته لوثيقة أو شهادة تخرجه في صحيفة الكليات أو إحدى الصحف المحلية ولا يتقدم بطلب إصدار بدل فاقد إلا بعد مضي أربعة أسابيع على الإعلان على أن يرفق بطلبه صورة من الإعلان.
ب. يوضع ختم بعبارة (بدل فاقد) على كل وثيقة أو شهادة تصدر كبديل فاقد.
(١٩-٥) يلتزم الطالب بالوفاء بجميع المستحقات المالية عليه للكليات قبل اخلاء طرفه واستلام وثيقة التخرج.

الفصل من الجامعة

المادة العشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢ من ٥ أو ١ من ٤) ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(٢٠-١) يفصل الطالب من الكليات في الحالات الآتية:

- إذا حصل على ثلاثة إنذارات على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى (١ من ٤) ويعطى فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على (٤٨ نقطة من دراسة ١٢ وحدة دراسية) على أن يتم حساب ذلك وتنفيذه آلياً.
- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج وفق الشروط الآتية:
(١) أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.
(٢) أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (١) من (٤)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي.

(٢٠-٢) يجوز لمجلس الكليات أو من يفوضه إعطاء الطلاب المفصولين بسبب استنفاد ضعف مدة البرنامج فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر وفق الشروط التالية:

أ. أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية التي يتبعها الطالب.

ب. أن يكون قد بقي على الطالب للتخرج مقررات يمكن اجتيازها في مدة لا تتعدى فصلين دراسيين.

ج. أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (١) من (٤)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي، ويجوز لمجلس الكليات الاستثناء من ذلك.

(٢٠-٣) يجوز لمجلس الكليات أو من يفوضه إعطاء الطلاب المفصولين بسبب الإنذارات فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر وفق الشروط الآتية:

أ. أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.

ب. أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين، ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (١) من (٤)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي، ويجوز لمجلس الكليات الاستثناء من ذلك.

ج. أن يكون بإمكان الطالب رفع المعدل التراكمي إلى (١) عند حصوله على الفرصة وتسجيله في المقررات المتاحة.

(٢٠-٤) لا يحق للطالب المفصول استعادة أي من الرسوم الدراسية.

الانتساب

المادة الحادية والعشرون:

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- ب- يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ت- لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- ث- يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

الاختبارات النهائية

المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم درجة الأعمال الفصلية ما بين (٤٠%) إلى (٧٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- اختبارين تحريريين على الأقل.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(٢٣-١) تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
 - اختبارين تحريريين على الأقل.
- (٢٣-٢) اذا كان المقرر مشتركاً بين أقسام الطلاب والطالبات فيراعى توحيد أسئلة الاختبارات الفصلية ما أمكن.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُضَمَّ الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب

ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالته فيتم تبديل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢)، (٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة السنوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ – ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ +	٥،٠٠	٤،٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤،٧٥	٣،٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب +	٤،٥٠	٣،٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤،٠٠	٣،٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج +	٣،٥٠	٢،٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣،٠٠	٢،٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د +	٢،٥٠	١،٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢،٠٠	١،٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١،٠٠	٠

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(٢٨-١) تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر حسب ما ورد في المحلق (أ) حسب التالي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ +	٤,٠٠
٩٠ أقل	ممتاز	أ	٣,٧٥
٨٥ أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب +	٣,٥٠
٨٠ أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٣,٠٠
٧٥ أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج +	٢,٥٠
٧٠ أقل من ٧٥	جيد	ج	٢,٠٠
٦٥ أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د +	١,٥٠
٦٠ أقل من ٦٥	مقبول	د	١,٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	٠
-----	مستمر	م	-
-----	غير مكتمل	ل	-
-----	محروم	ح	٠
٦٠ وأكثر	ناجح دون درجة	ند	-
أقل من ٦٠	راسب دون درجة	هد	-
-----	منسحب بعذر	ع	-
-----	معادلة	مخ	-
-----	معفاه	مع	-
-----	رسوب تأديبي	هت	٠

(٢٨-٢) لا يحق للطالب الراسب في أي مقرر استعادة الرسوم الدراسية للمقرر الذي رسب فيه.

المادة التاسعة والعشرون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:

أ- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.

ب- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.

الموضوع: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية التاريخ

ج- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.

د- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

- أ- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٣,٥٠.
- ب- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠.
- ج- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥.
- د- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥.

المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ت- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- أن لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الكلية أو في كلية أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ت- أن يكون الطالب قد درس في الكلية التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(٣٣-١) يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، وإذا كان المقرر يدرس من قبل أكثر من مدرس فيجوز لمجلس القسم تكليف أحد مدرسي المقرر كمنسق للمقرر بحيث يتولى التنسيق مع باقي أعضاء هيئة التدريس بالقسم لوضع الأسئلة، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

(٣٣-٢) إذا كان المقرر مشتركاً بين أقسام الطلاب والطالبات فيراعى توحيد أسئلة الاختبارات النهائية بين شطري الطلاب والطالبات ما أمكن.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الكليات أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

الموضوع: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية: التاريخ

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة التظلم والتأديب، والتي تحدد وتقر العقوبات التأديبية على الطالب المخالف للأنظمة واللوائح المعمول بها في الكليات.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(٣٩-١) لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.
(٣٩-٢) تحدد ضوابط وإجراءات إعادة التصحيح في لائحة التظلم والتأديب.

المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١ - ٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

الموضوع: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية التاريخ

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

يجوز بموافقة عميد الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها قبول تحويله من خارج الكليات وفق الضوابط الآتية:

- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ألا يكون مفصولاً من الجامعة أو الكلية المحول منها لأسباب تأديبية.
- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكليات.
- يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في كليات المعرفة للعلوم والتقنية عن (٦٠%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الكليات.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

يقوم القسم الذي تقدم فيه المقررات بدراسة المقرر/المقررات المطلوب معادلتها والرفع لمجلس الكلية المعنية بالتوصيات وفقاً للضوابط التالية:

- أن يكون المقرر درس في أحد مؤسسات التعليم العالي المعترف بها (معهد أو كلية أو جامعة).
- أن يكون المقرر معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج، ويمكن معادلة المقرر المكافئ في مفرداته إذا كانت عدد وحداته الدراسية تقل عن المقرر المراد معادلته ضمن متطلبات التخرج بوحدة دراسية واحدة بالشروط التالية: أن يكون من مقررات الإعداد العام في السنة الأولى، والا يقل التقدير الذي حصل عليه الطالب في المقرر عن جيد جداً، وألا يكون الفرق في عدد الوحدات الدراسية أكثر من وحدة دراسية واحدة.

الموضوع: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية التاريخ

ج. أن يكون التقدير الذي حصل عليه في المقرر لا يقل عن جيد (ج)، ويجوز للكلية إجراء تقييم للطالب للتأكد من اتقان الطالب لمعارف ومهارات المقرر المراد معادلته.
د. مع مراعاة الفقرة (د) من القاعدة التنفيذية للمادة (الثانية والأربعون)، يكون الحد الأقصى لمجموع المقررات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الكليات هو (٤٠%) أربعون في المائة من مجموع مقررات التخرج من كلية المعرفة للعلوم والتقنية.
هـ. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

يجوز بموافقة عميدي الكليتين المعنيتين داخل الكليات التحويل من كلية إلى أخرى وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الكليات.

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(٤٧-١) يقوم القسم المحول له الطالب بدراسة المقرر/المقررات المطلوب معادلتها والرفع بالتوصيات لمجلس الكلية أو من يفوضه وفقاً للضوابط التالية:
أ. أن يكون المقرر معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.

ب. تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
(٤٧-٢) تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الكلية.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية.

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

(٤٩-١) يقوم القسم الذي المحول له الطالب بدراسة المقرر/المقررات المطلوب معادلتها والرفع بالتوصيات لمجلس الكلية أو من يفوضه وفقاً للضوابط التالية:

أ. أن يكون المقرر معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.

ب. تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

(٤٩-٢) تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الكلية.

الطالب الزائر

المادة الخمسون:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
- ب- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- ت- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- ث- إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتنم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
- ج- يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
- ح- لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- خ- أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكلية المعرفة للعلوم والتقنية:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة معترف بها أو في فرع من فروع الكليات التي ينتمي إليها دون تحويله وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: للطالب في كليات المعرفة للعلوم والتقنية ويرغب الدراسة زائراً في جامعة أو كلية أخرى:

- أ. أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
- ب. يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين او إجراء تقييم للطالب أو كلاهما لمعادلة المقرر. ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من وكالة الكليات للقبول والتسجيل وشئون الطلاب.
- ج. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- د. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الكلية معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- هـ. مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (الثانية والأربعون)، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الكليات هو (٢٠%) عشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من الكلية التي ينتمي إليها الطالب.



التاريخ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية

الموضوع:

و. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطلاب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
ز. يجب على الطالب تزويد وكالة الكليات للقبول والتسجيل وشئون الطلاب بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١٥).

ثانياً: لطالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة طالباً زائراً في كليات المعرفة للعلوم والتقنية:
أ. أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين دراسيين على الأقل من جامعته التي قبل فيها.
ب. أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في كليات المعرفة للعلوم والتقنية، ويجب أن يذكر في الخطاب المقررات التي سيقوم الطالب بدراستها.
ج. أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها زائراً.
د. تسجل المقررات للطالب من قبل الكلية التي يرغب الدراسة فيها مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.
هـ. دفع الرسوم الدراسية اللازمة قبل بدء الفصل الدراسي.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:

تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح التنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

الموضوع: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية والتاريخ

الملاحق
ملحق (أ)
السجل الأكاديمي ورموز التقديرات
السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

المدلول بالإنجليزية	المدلول بالعربية	النقاط	حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Exceptional	ممتاز مرتفع	٤,٠٠	٩٥ – ١٠٠	A +	أ +
Excellent	ممتاز	٣,٧٥	٩٠ أقل ٩٥	A	أ
Superior	جيد جداً مرتفع	٣,٥٠	٨٥ أقل من ٩٠	B +	ب +
Very Good	جيد جداً	٣,٠٠	٨٥ أقل من ٨٥	B	ب
Above Average	جيد مرتفع	٢,٥٠	٨٠ أقل من ٨٠	C +	ج +
Good	جيد	٢,٠٠	٧٥ أقل من ٧٥	C	ج
High Pass	مقبول مرتفع	١,٥٠	٦٥ أقل من ٦٥	D +	د +
Pass	مقبول	١,٠٠	٦٠ أقل من ٦٠	D	د
Fail	راسب	٠	أقل من ٦٠	F	هـ
In-Progress	مستمر	-	-----	IP	م
In-Complete	غير مكتمل	-	-----	IC	ل
Denied	محروم	٠	-----	DN	ح
No grade-Pass	ناجح دون درجة	-	٦٠ وأكثر	NP	ند
No grade-Fail	راسب دون درجة	-	أقل من ٦٠	NF	هد
Withdrawn	منسحب بعذر	-	-----	W	ع
Credit Transfer	معادلة	-	-----	P	مخ
Exempt	معفاه	-	-----	XM	مع
Punitive Fail	رسوب تأديبي	٠	-----	PF	هت

الموضوع: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية والتاريخ

ملحق (ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٧,٠٠٠	٣,٥٠	+ب	٨٥	٢	سلم ١٠١
٦,٠٠٠	٢,٠٠	ج	٧٠	٣	فيز ١٠١
١١,٢٥	٣,٧٥	أ	٩٢	٣	احص ١٠١
٩,٠٠٠	٣,٠٠	ب	٨٠	٣	حاسب ١٠٠
٥,٠٠٠	٢,٥٠	+ج	٧٥	٢	عرب ١٠١
١٠,٤٠٠	٢,٠٠	ج	٧٠	٥	نجم ١٠١
٤٨,٢٥				١٨	المجموع

مجموع النقاط (٤٨,٢٥)

٢,٦٨ = -----

مجموع الوحدات (١٨)

= معدل الفصل الأول

الفصل الثاني:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٨,٠٠٠	٤,٠٠	+أ	٩٦	٢	عرب ١٠٣
١٢,٠٠٠	٣,٠٠	ب	٨٣	٤	كيم ١٠١
٨,٠٠٠	٢,٠٠	ج	٧١	٤	حين ١٠١
١٥,٠٠٠	٣,٠٠	ب	٨١	٥	نجم ١٠٢
٤٣,٠٠٠				١٥	المجموع

٤٣,٠٠٠

٢,٨٧ = -----

١٥

= معدل الفصل الثاني

مجموع النقاط (٩١,٢٥) = (٤٣ + ٤٨,٢٥)

٢,٧٧ = -----

مجموع الوحدات (٣٣) = (١٥ + ١٨)

= معدل التراكمي